



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

(N) 1100 ADV

A/45/726
S/21947
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 28 1990
مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الخامسة والأربعون

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولا - مقدمة
٣	١١ - ٢	ثانيا - أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم
٤	١٦ - ١٣	ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة
٧	١٨ - ١٧	رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين
٩	٢١ - ١٩	خامسا - قضية فلسطين
١٠	٢٥ - ٢٢	سادسا - الحالة في الشرق الأوسط
١٣	٢٩ - ٢٦	سابعا - ملاحظات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤ ألف الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد تناولت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط وطلبت إلى الامين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها . ويشمل هذا التقرير الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . على أنه لا بد من ذكر أن التقرير لا يتناول الحالة بين العراق والكويت . ويستند التقرير بالدرجة الرئيسية إلى المعلومات المتوفرة في وثائق الأمم المتحدة ، التي ترد إشارات إليها كلما لزم الأمر .

ثانيا - أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم

٢ - مازالت هناك ثلاث عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة هي : قوتان لصيانة السلم هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ٢٣٠ ١ فرداً من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الإسرائيلية والسورية في الجولان عملاً باتفاق فض الاشتباك المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد ألحقت بهذه القوة مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وتساعدوا في أداء مهامها . وتشتمل المهام الرئيسية للقوة في الإشراف على وقف إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وفي المراقبة في المنطقة الفاصلة المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الأمن ولاية القوة مرتين كانت الأخيرة منهما في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)) .

٤ - ويرد وصف لأنشطة القوة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في تقرير للأمين العام قدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21305) . وكما ذكر الأمين العام ،

ظلت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة بصفة عامة ، وواصلت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها على نحو فعال بالتعاون مع الطرفين ، ولم تقع حوادث خطيرة .

باء - قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب اللبناني ، وقد أنشأها مجلس الامن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الفوز الإسرائيلي الاول للبنان . وكانت اختصاصاتها - ومازالت - هي تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية على النحو الذي طلبه مجلس الامن ، وإعادة إقرار السلم والامن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة على المنطقة (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ .

٦ - ومنذ ذلك الحين ، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء ، وكانت آخر مرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ لفترة مدتها ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (القرار ٦٥٩ (١٩٩٠)) . وتتألف القوة حاليا من نحو ٨٦٠ فردا من ايرلندا وإيطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال . وهناك مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعد القوة في أداء مهامها .

٧ - ويرد وصف لانشطة القوة والحالة في منطقة عملياتها في الجنوب اللبناني في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في تقريرين مقدمين من الامين العام إلى مجلس الامن ، مؤرخين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/21102) و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21406 و Add.1 و Corr.1) وفي التقرير الاخير (S/21406/Add.1) ، أشار الامين العام بوجه خاص إلى الصعوبات التي جابهتها قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في قطاع الكتيبة النرويجية ، الذي يقع بكامله داخل المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل ، وإلى مواجهة خطيرة بشكل خاص حدثت في تموز/يوليه ١٩٩٠ في هذا القطاع بين قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهة وبين قوات الدفاع الإسرائيلية وقوات الامر الواقع من جهة أخرى . وقد ذكر الامين العام ، لدى لفتته الانتباه إلى تعذر أداء عمليات صيانة السلم دون تعاون الاطراف المعنية ، أنه ما لم تتحسن الحالة في قطاع الكتيبة النرويجية التابعة لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، قد يصبح من الضروري أن ينظر مجلس الامن فيما إذا كان ينبغي تغيير دور هذه القوة في تلك المنطقة .

٨ - وفي أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٥٩ (١٩٩٠) ، الذي مددت بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، نقل رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ طلب أعضاء المجلس الداعي إلى القيام خلال مدة الولاية الحالية باستعراض حجم هذه القوة ووزعها ، وذلك على ضوء أدائها لوظائفها منذ إنشائها في عام ١٩٧٨ وبغية تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) (S/21833) . ويجري الآن القيام بهذا الاستعراض ويعتزم الأمين العام الإبلاغ عن نتائجه في تقريره القادم الذي سيقدمه إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

جيم - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٩ - كما يتبين من الفرعين السابقين ، واصل مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، في أداء مهامها . وبالإضافة إلى ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق مراقبي بيروت وفريق مراقبي مصر .

١٠ - وقد أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك في أعقاب قيام القوات الاسرائيلية باحتلال بيروت الغربية . ومنذ انسحاب القوات الاسرائيلية من منطقة بيروت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، تقلمت أنشطة فريق المراقبين وأصبح مجموع عدد أفراد قوته ٨ مراقبين في الوقت الحالي .

١١ - أما فريق مراقبي مصر ، الذي أنشئ عندما تم سحب قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، فيبلغ مجموع عدد أفرادها نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بست نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلا عن مكنتي اتصال في القاهرة والاسماعيلية .

شالسا - الحالة في الأراضي المحتلة

١٢ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، القرارات ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/44/599) التي تتألف من

سري لانكا ، والسنگال ، ويوغوسلافيا . وبموجب هذه القرارات ، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور ، بأن تكف اسرائيل فورا عن عدد من السياسات والممارسات التي ورد ذكرها في القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٤٨/٤٤ ألف) ، وأكدت من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبت بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتنقيد بأحكام تلك الاتفاقية (القرار ٤٨/٤٤ باء) ، وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى (القرار ٤٨/٤٤ جيم) ، وشجبت قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي (القرار ٤٨/٤٤ دال) ، وطلبت بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فورا (القرار ٤٨/٤٤ هاء) ، وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستأخذها اسرائيل ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاجية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٤٨/٤٤ واو) ، وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وطالبتها بأن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وأن تلغي جميع الاجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال في هذه المؤسسات (القرار ٤٨/٤٤ زاي) .

١٣ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض اجتمع مجلس الامن في آذار/مارس وأيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لمناقشة الحالة في الأراضي العربية المحتلة . وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ صوت مجلس الامن على مشروع القرار (S/21326) المقدم من سبعة أعضاء والذي يقضي بأن ينشئ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن ، توفد على الفور لدراسة الحالة المتمثلة بالسياسات والممارسات التي تتبعها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس ، التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، ويطلب الى اللجنة أن تقدم تقريرها الى مجلس الامن في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بسلامة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ويطلب الى الامين العام أن يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها ، ويقرر أن يبقى الحال في الأراضي المحتلة قيد الفحص المستمر والدقيق وأن يعاود المجلس الاجتماع لاستعراض الحالة في ضوء النتائج التي

تتوصل اليها اللجنة . ولم يعتمد القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين . وفي بيان من رئيس مجلس الأمن مؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21363) شجب الأعضاء بقولا الحادث الذي وقع يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ داخل مستوصف تابع لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ويقع بالقرب من مخيم الشاطئ في غزة ، وهو حادث جرح فيه كثير من النساء والأطفال الفلسطينيين الأبرياء بسبب قنبلة مسيلة للدموع ألقتها أحد الضباط الاسرائيليين ، وأعربوا عن جزعهم لتخفيف العقوبة المفروضة على ذلك الضابط ، وأكدوا من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وطلبوا إلى الأطراف المتعاقدة السامية كفالة احترام أحكام تلك الاتفاقية ، وطلبوا اسرائيل بأن تحترم التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ، الذي أعرب فيه عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس ، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على ٢٠ فلسطينيا وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصا بجراح ، بمن فيهم مدنيون ومصلون أبرياء فلسطينيون ، وأدان على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية ، والتي أسفرت عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية ، وطلب إلى اسرائيل ، سلطة الاحتلال ، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وطلب ، فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيغاد بعثة إلى المنطقة ، وهو الأمر الذي رجب به المجلس ، أن يقدم الأمين العام إليه تقريراً قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ يتضمن ما يخلص إليه من حقائق واستنتاجات ، وأن يستخدم ، حسب الاقتضاء ، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة . وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ اعتمد المجلس القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي شجب فيه رفض الحكومة الاسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة ، وحث الحكومة الاسرائيلية على أن تعيد النظر في قرارها وأصر على أن تمثل بالكامل للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وتسمح لبعثة الأمين العام بالمضي قدماً في عملها وفقاً للفرض الذي أرسلت من أجله ، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التقرير المطلوب في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) ، وأكد عزمه على النظر في التقرير بصورة كاملة وعلى وجه السرعة . وقد عمم تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٢ (١٩٩٠) في الوثائق S/21919 و Add.1-3 و Corr.1 .

١٤ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القرار ١/١٩٩٠ بشأن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، الذي أكدت فيه

مرة أخرى عدم شرعية توطين المدنيين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة ومخالفته
للاحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف الرابعة ، وطلبت الى حكومة اسرائيل ان تمتنع عن
توطين المهاجرين في الاراضي المحتلة . واعتمدت اللجنة أيضا القرارين ٢/١٩٩٠ ألف
وباء بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة . وأخطرت جميع الحكومات
بمذكرة شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بهذين القرارين اللذين أدانت فيهما
السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ، على نحو ما نص عليه قرار
الجمعية العامة ٤٨/٤٤ ألف . كذلك اعتمدت اللجنة القرار ٣/١٩٩٠ وأعلنت بموجبه مرة
أخرى ان استمرار الاحتلال الاسرائيلي للجولان العربية السورية ، وقرار اسرائيل في
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بتطبيق قوانينها واختصاصها القضائي وإدارتها على
الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل ولا يترتب عليه أي آثار قانونية دولية .

١٥ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة اجتماعات
دورية عملا بالقرار ٤٨/٤٤ ألف . وفي الفترات الواقعة بين الاجتماعات ، أبقىت اللجنة
الخاصة على علم بالتطورات الجارية في الاراضي المحتلة ، وجمعت المعلومات من مصادر
عديدة بما في ذلك الشهادات الشفوية والرمائل الخطية . واستعرضت اللجنة الخاصة في
اجتماعاتها هذه المعلومات وأجرت تقييما لحالة حقوق الإنسان في الاراضي المحتلة .
ووفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ ألف ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والاربعين التقريران المرحليين للجنة الخاصة (A/45/84 و A/45/306) بالإضافة
الى تقرير اللجنة الخاصة الثاني والعشرين (A/45/576) .

١٦ - وفي أثناء الدورة الرابعة والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار
٢٣٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب
الفلسطيني . وقد عمم التقرير المطلوب في هذا القرار بوصفه الوثيقة A/45/503 .

رابعاً - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٧ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين في تقرير المفوض
العام للاونروا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١) اتخذت
١١ قرارا بشأن الموضوع في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي القرار ٤٧/٤٤ ألف لاحظت
الجمعية مع بالغ الاسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم
كبير في البرنامج الذي ايدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦)

لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد ، وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الاونروا ، مدركة ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما كررت طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن عمليا ، ولاحظت مع الاسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العام ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت إلى هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ، ولاحظت مع القلق انه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية الحالية ، وطلبت إلى جميع الحكومات ان تبذل على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة وقررت ان تمدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

١٨ - وتتناول القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا (القرار ٤٧/٤٤ باء) ، وتقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٤٧/٤٤ جيم) ، والهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٧/٤٤ دال) ، واللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٤٧/٤٤ هاء) ، واستئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٧/٤٤ واو) ، وعودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (٤٧/٤٤ زاي) ، والإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٧/٤٤ حاء) وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٧/٤٤ طاء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٧/٤٤ ياء) ، وحماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت الاونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٤٧/٤٤ كاف) . ويصف التقرير السنوي للمفوض العام للاونروا عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٣) حالة اللاجئين الفلسطينيين ، وأنشطة الوكالة منذ اعتماد هذه القرارات . وقد وزعت تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٤٧/٤٤ دال ، وهاء ، وواو ، وزاي ، وحاء ، وطاء ،

وياء ، وكاف بوصفها الوثائق A/45/463 و A/45/464 ، و A/45/465 ، و A/45/466 ، و A/45/429 ، و A/45/641 ، و A/45/530 ، و A/45/646 ، على التوالي . أما تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المقدم بموجب القرار ٤٧/٤٤ ألف وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا المقدم بموجب القرار ٤٧/٤٤ بء فعمما بوصفهما الوثيقتين A/45/382 و A/45/645 ، على التوالي .

خامسا - قضية فلسطين

١٩ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أربعة قرارات في إطار بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي القرار ٤١/٤٤ ألف ، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢) ، وطلبت الى اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٤) ، وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٤١/٤٤ بء ، طلبت الجمعية الى الامين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة وذلك بالتشاور مع اللجنة . وفي القرار ٤١/٤٤ جيم ، طلبت الجمعية الى ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين . وفي القرار ٤٢/٤٤ ، أكدت الجمعية من جديد الحاجة الملحة للتوصل الى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الاسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ، ودعت مرة أخرى الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير . وأكدت الجمعية من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : انسحاب اسرائيل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، وتصفية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وضمان حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية . ونوهت بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ، ودعت مرة أخرى مجلس الأمن الى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل بالتشاور مع مجلس الأمن على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

٢٠ - وقد عُيِّن التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٤٢/٤٤ بوصفه الوثيقة A/45/709-S/21929 .

٢١ - ويرد في الوثيقة A/45/35^(٥) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدم الى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة .

سادسا - الحالة في الشرق الاوسط

٢٢ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ثلاثة قرارات تتعلق بالحالة في الشرق الاوسط . وفي القرار ٤٠/٤٤ ألف ، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي^(٦) الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر قمة الدول العربية غير العادي ، المعقود

في الدار البيضاء بالمغرب ، مساهمة هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربي المحتلة الأخرى ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الغوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط ، وقضت بأن قرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بالغائها فوراً ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارستها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ وأدانت سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في الجولان العربية السورية المحتلة ، ورأت أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والاعتدة الحديثة ، بالإضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارستها العدوانية والتوسعية ، واضرت بالجهود التي تستهدف اقامة السلم في الشرق الاوسط وأنها تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن ترفع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعالاً وذو صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل الى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط ؛ وأيدت الدعوة الى إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر . وتتمثل الاجزاء الأخرى من القرار ٥٤/٤٣ بالسياسات الاسرائيلية في الجولان العربية السورية والأراضي المحتلة (القرار ٤٠/٤٤ بـ) وقيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس (القرار ٤٠/٤٤ جيم) .

٢٣ - واسترعى انتباه الدول الاعضاء الى القرارات ٤٠/٤٤ ألف الى جيم ، كما تم تعميم تقرير للأمين العام يتضمن التعليقات ذات الملة التي وردت من الدول الاعضاء بوصفه الوثيقة A/45/595 .

٢٤ - وفي الفترة قيد الاستعراض ، أصدر مجلس الأمن بيانين بشأن لبنان . ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أدلى رئيس مجلس الأمن ، عقب مشاورات أجراها مع أعضاء المجلس ، ببيان (S/20988) باسم المجلس وذلك في جلسته ٢٨٩٤ . وفي هذا البيان ، أعرب الاعضاء عن بالغ سخطهم وجزمهم لاغتيال السيد رينيه معوض ، رئيس الجمهورية اللبنانية ، في وقت سابق ذلك اليوم في بيروت . وأعربوا عن تعاطفهم ومواساتهم لأسرة الرئيس الراحل ولرئيس الوزراء والشعب اللبناني . وأدانوا بقوة هذا العمل الجبان والإجرامي والإرهابي بوصفه هجوما على وحدة لبنان وعلى العمليات الديمقراطية وعملية الوفاق الوطني . وأكدوا من جديد تأييدهم للجهود المبذولة من جانب اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ولاتفاق الطائف ، وذكر الأعضاء أن هذه الجهود لا تزال تشكل الأساس الوحيد لضمان كامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية . وكرروا تأكيد دعوتهم الموجهة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الى جميع فئات الشعب اللبناني لمواصلة عملية تحقيق الاهداف المتمثلة في إعادة الدولة اللبنانية وترسيخ المؤسسات الجديدة التي بدأت مع انتخاب الرئيس معوض وتعيين رئيس الوزراء السيد سليم الحص . وذكروا أنه ينبغي تعزيز المؤسسات اللبنانية الديمقراطية بقوة ، كما ينبغي السير قدما في عملية المصالحة الوطنية ، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استرداد الوحدة اللبنانية الكاملة . وبعد أن أعاد الاعضاء رسميا تأكيد تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صدق عليه مجلس النواب اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حثوا جميع اللبنانيين على ممارسة ضبط النفس ، وتكريس أنفسهم لمهمة الوفاق الوطني العاجلة ، وإبداء التزامهم بالعمليات الديمقراطية .

٢٥ - وفي ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أدلى رئيس مجلس الأمن ، عقب مشاورات أجراها مع أعضاء المجلس ، ببيان (S/21056) ، باسم المجلس ، وذلك في جلسته ٢٩٠٣ . في هذا البيان ، أشار الاعضاء الى بيانهم المؤرخين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وأكدوا من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي تضطلع بها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ولاتفاق الطائف ، وذكروا أن هذه الجهود مازالت هي الأساس الوحيد لضمان كامل السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية

للبنان . ورحب الاعضاء بانتخاب الياس الهراوي رئيسا للجمهورية اللبنانية خلفا للرئيس الراحل رينيه معوض وبتعيين الحكومة اللبنانية برئاسة رئيس الوزراء سليم الحص . وأكدوا من جديد مسيس الحاجة الى مواصلة عملية المصالحة الوطنية والاصلاح السياسي المجسد في اتفاق الطائف ، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء العقبات التي أخرجت إحراز تقدم في تحقيق هذه الاهداف . وبعد أن أعرب الاعضاء عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الرئيس الهراوي تنفيذا لاتفاق الطائف فيما يتعلق بوزع قوات الحكومة اللبنانية لاستعادة سلطة الحكومة المركزية على جميع الاراضي اللبنانية ، كرروا من جديد دعوتهم للشعب اللبناني ، وبصفة خاصة جميع المسؤولين بالحكومة اللبنانية ، من مدنيين وعسكريين ، الى تأييد رئيس جمهوريتهم والعملية الديمقراطية التي بدأت في الطائف لتحقيق استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل أراضيه بالطرق السلمية .

سابعاً - ملاحظات

٢٦ - منذ أن قدمت آخر تقرير إلى الجمعية العامة عن الحالة في الشرق الاوسط ، يبدو أن احتمالات حدوث تقدم في عملية السلام العربي - الاسرائيلي قد انهارت للأسف . فقد وجهت الانتباه قبل عام مضى إلى التوقعات المتصاعدة التي تولدت نتيجة للتطورات السياسية المثيرة التي حدثت في نهاية عام ١٩٨٨ والتي أدت ، بدورها ، إلى مقترحات هامة ترمي أساساً إلى بدء حوار بين الاسرائيليين والفلسطينيين . وأشارت إلى أنني لا أملك ، رغم ضرورة مواصلة كل مبادرة قد تساعد على سد الفجوات بين الطرفين وإقناعهما بالجلوس إلى طاولة التفاوض ، إلا أن أشعر بالقلق لمرور وقت قتيماً ولأن الاستعداد للتفاوض الذي كان موجوداً آنذاك من شأنه أن يتآكل بفعل المرارة الناجمة عن الاحداث التي تقع في المنطقة .

٢٧ - ومن دواعي الاسف أن الجهود الرامية إلى تحقيق حوار اسرائيلي فلسطيني بلغت طريقاً مسدوداً في الشهور الاولى من عام ١٩٩٠ . ومنذ ذلك الحين ساءت الحالة في الاراضي المحتلة ، مما جعل مجلس الامن يركز جهوده بدرجة متزايدة على مسألة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يقيمون هناك . وفي هذا الصدد ، وعملاً بالطلب الوارد في قرار مجلس الامن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت إلى المجلس في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ تقريراً عن الاراضي المحتلة (S/21919) . وقد أبدت فيه ملاحظات معينة بشأن خطوات يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي من أجل سلامة وحماية السكان المدنيين

الفلسطينيين . وما زال المجلس يواصل مداولاته بشأن الموضوع وقت التقرير الحالي . ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ هذه الخطوات لن يضع وحده نهاية للنزاع بين الاسرائيليين والفلسطينيين ، الذي هو أساسا نزاع سياسي في طبيعته . وعلاوة على ذلك ، من المهم الإشارة إلى أن هذا النزاع يمثل محور النزاع العربي - الاسرائيلي الاوسع بقضاياها الكثيرة المعقدة والمترابطة .

٢٨ - ومن المشجع أن أشير في هذا الصدد ، مثلما فعلت في تقريرتي إلى الجمعية العامة المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن عقد مؤتمر دولي للسلام (A/45/709-S/21929) ، إلى وجود إجماع داخل مجلس الأمن على وجوب مواصلة الجهود بمقفة عاجلة لتحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للحالة في الشرق الأوسط ، وخاصة إيجاد حل للقضية الفلسطينية بجميع جوانبها . وما برحت أعتقد أن أفضل سبيل لتحقيق هذه التسوية هو عملية تفاوض تشمل جميع الاطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، وتقوم على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٢٨ (١٩٧٣) والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما فيها حقه في تقرير مصيره بنفسه .

٢٩ - وكما ذكرتُ في تقريرتي السنوي عن أعمال المنظمة^(٧) ، لا يزال الشرق الأوسط ككل أكثر مناطق العالم تفجرا في الوقت الراهن . فالمظالم الطويلة الامد ، التي اشتدت حدتها لسنوات ، زادها سوءا سباق تسلح متصاعد في المنطقة تسبب في وجود ترسانة مهلكة من أسلحة الدمار الشامل . وفي الاجل الطويل ، لن يحل سلام دائم في الشرق الأوسط إلا عندما تحكم مبادئ القانون الدولي العلاقات بين الدول ، وتحل المنازعات بالوسائل السلمية ، وتتحقق آمال المحرومين من حقوقهم ، وتقام ترتيبات أمنية واقتصادية اقليمية تراعى فيها شواغل جميع الاطراف في المنطقة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/44/13 و Add.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/45/13) و Add.1 .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/35) .

الحواشي (تابع)

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس -
أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ،
الفرع بـ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٣٥ (A/45/35) .

(٦) A/44/737-S/20971 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة
الرابعة والأربعون ، ملحق شهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20971 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ١ (A/45/1) .
